

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن القاسم لا بأس بوضوء طاهر الأعضاء بصحن المسجد وتركه أحب إلي ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لقوله $\square$ تعالى في بيوت أذن $\square$ أن ترفع فوجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسالة الأعضاء من أوساخ والتمضمض والاستنشاق وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضع آخر فيتأذى بالماء المهراق فيه وقد روي أن رسول $\square$ صلى $\square$ عليه وسلم قال اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم وقد كره الإمام مالك رضي $\square$ عنه الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست وذكر أن هشاما فعله فأنكر الناس ذلك عليه أراد لقمان بن يوسف من أصحاب سحنون وكان حافظ المذهب مفتيا ثقة صالحا غسل رجله في يوم مطير في جامع تونس فأنكر إنسان عليه فقال لقمان كان عطاء بن أبي رباح رضي $\square$ تعالى عنه يتوضأ في المسجد الحرام وهذا يمنعني أن أغسل رجلي في جامع تونس وروى الشيخ يكره السواك بالمسجد فيها ولا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره وإن جمعه وألقاه خارجه الحطاب بمنع المكث بالنجس في المسجد صدر ابن شعبان وفي مختصر ما ليس في المختصر يجب على من رأى بثوبه دما كثيرا في الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه وقيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطي الدم القلشاني وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة كثيفة الجزولي دخول المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نعله إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكما ولا يغسلهما فإنه يفسدهما $\square$ ه فما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف وأما ما ذكره بعده فظاهر لا ينبغي أن يكون فيه خلاف و $\square$ أعلم وكره بضم فكسر أن يبصق بأرضه أي على أرض المسجد وحكه أي مع حكه فهو من تمام التصوير أي البصاق فيها للإمام مالك رضي $\square$ تعالى عنه لا يبصق أحد في حصير المسجد ويدلكه برجله ولا بأس أن يبصق تحت الحصير ابن القاسم وكذلك إن كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله بمنزلة الحصير